

مرسوم رقم ٧١٠

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يتضمن احكام خاصة بدراسة صفات الفرشنمن من المنهج التعليمي الاميركي والسنة الاولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وبافادة انهاء الصف الاساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني او ما يعادله من المناهج الاجنبية المرخص تدريسها في لبنان في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق والمتضمن احكام خاصة بدراسة صفات الفرشنمن من المنهج التعليمي الاميركي والسنة الاولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ وبافادة انهاء الصف الاساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني او ما يعادله من المناهج الاجنبية المرخص تدريسها في لبنان في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ٣٠ تموز ٢٠٢٠

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجنوب



أنطوان شحيب

مشروع قانون معجل

أحكام خاصة بدراسة صف الفرشن من المنهج التعليمي الأميركي، والسنة الأولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠، وبإفادة إنتهاء الصف الأساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو ما يعادله من المناهج الأجنبية المرخص تدريسيها في لبنان

في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩

مادة وحيدة:

يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تتنسب إليه في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ تلامذة أنهوا في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج وفقاً للإجراءات وللتدابير التي تحدها وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتربية ، على أن لا يعادل نجاحهم في أول هذين الصفين (الفرشن) بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل ١ Sat ١ و ٢ Sat ٢ عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها؛ كما يجوز لها أن تُنسب إلى صف الصوفومور في العام الدراسي ذاته (٢٠٢١-٢٠٢٠) الطلاب الذين أنهوا لديها صف الفرشن وإن كانوا لم يجتازوا بعد بنجاح امتحاني الكفاءة والتحصيل لعدم إجراء ثانيهما بصورة منتظمة في هذه السنة، على أن يبقوا خاضعين لموجب الخضوع له عند تنظيم إجرائه من قبل الجهة المختصة بهذا الأمر، وبالتالي لإحرازهم المجموع المطلوب من العلامات فيه وفي امتحان الكفاءة من أجل معادلة نجاحهم في صف الفرشن بالثانوية العامة اللبنانية.

ويجوز للمدارس اللبنانية الحاصلة على إذن لتدريس برنامج البكالوريا الدولية أن تتنسب إلى هذا البرنامج في العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠، أو في أي من الأعوام الدراسية التي ستليه، تلامذة لبنانيين لا يستوفون الشروط المحددة بالقانون رقم ٢٩ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣ من أجل متابعة دراسة منهج تعليمي أجنبي في لبنان ولم يحصلوا على الشهادة المتوسطة، بل على إفادة معطاة من المديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي تثبت إنتهاءهم في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ دراسة الصف الأساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو الصف الذي يعادله من أي منهج أجنبي مرخص بتدرسيه في لبنان.

تكون لحامل الإفادة المذكورة في الفقرة أعلاه الحقوق كافة التي تنشأ عن حيازة الشهادة المتوسطة بالإضافة إلى حق متابعة الدراسة في المرحلة التي تلي التعليم الأساسي.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعجل المتضمن أحکاماً خاصة بدراسة صفات الفرشن من
المنهج التعليمي الأميركي، والسنة الأولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢٠ -
٢٠٢١، وبإفادة إنهاء الصفة الأساسية التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو ما يعادله من المناهج
الأجنبية المرخص تدريسها في لبنان في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتبعوا في لبنان، وفي حالات
محددة، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى، أو إذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية
الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الإبتدائي أو صفين
متتاليين في المرحلتين المتوسطة وأو الثانوية، دراسة منهاج تعليمي غير لبناني، وذلك بعد أن يتقدم أولياء
أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم
至此， وتتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتبعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويحضرون
سنويًا لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT) الذي تشرف عليه منظمة الأميديس العالمية في ستة وثلاثين
مركزًا في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء
التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، وبشكل خصوصهم لهذا الأختبار شرطًا قانونيًّا للتحاقهم بمؤسسات التعليم
العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند ١/١
للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٢ ، المتتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتبع في لبنان
المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat ١ و Sat ٢) ابان دراسته الصف الثاني
العاشر (Grade ١٢) ليستوفي شروط التسجيل في صفات الفرشن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه
المادة ١/١ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم
٧٣/٢٩ تاريخ ١٢/١٧ و ٩٩/٦ تاريخ ١٩٧٣/٢٠٠٦ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها
قانوناً بتدریس صفات الفرشن أن تتناسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ ١ Sat على أن لا تعادل إفادته
إنهاهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان ٢ Sat وفق الأسس المعتمدة من
قبل لجنة المعادلات".

وبناءً للظروف السائدة حاليًّا على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عدد
الآثار السلبية التي تأثرت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي
الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكademie المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز
التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade ١٢) من المنهج التعليمي الأميركي إفادته تثبت
نجاحهم في امتحان الـ ١ Sat خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه
القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨).



ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تغدر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور أعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي الحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشن، على أن لا يعادل انهاوهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل ١ Sat ٢ بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر.

ولأن ما ينطبق على أوضاع الطلاب الراغبين في الانتساب إلى صف الفرشن المشار إليهم أعلاه، ينطبق أيضاً على الطلاب المسجلين حالياً في هذا الصف دونما أن يكونوا قد خضعوا لامتحان الـ ٢ Sat ٢ دونما أن يتمكنوا من الخضوع له حتى تاريخه للأسباب السابق بيانها.

ولأن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المتعلق بمعادلة شهادة البكالوريا الدولية بالبكالوريا اللبنانية للتلامذة اللبنانيين تشرط على المدارس اللبنانية التي تدرس البرنامج المتوج بهذه الشهادة أن لا تنسّب إليه من بين هؤلاء التلامذة الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة لدراسة منهج اجنبي في لبنان المحددة بالقانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ إلا من يحمل الشهادة المتوسطة منهم.

ولما كان إجراء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة قد تغدر في العام ٢٠٢٠ للأسباب السابق بيانها، فالغيت هذه الامتحانات، واعطي التلامذة المسجلون في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ في الصفة الأساسية التاسع، أو في أي من الصفوف التي تعادله في المناهج التعليمية الأجنبية المرخص بتدريسها في لبنان افادات من المديرية العامة للتربية تثبت انهاءهم له، ويقتضي أن تتمكن هذه الافتادات حاملتها من متابعة دراسة برنامج البكالوريا الدولية، كما يقتضي أن تكون لهم الحقوق ذاتها التي تتضمن حيازة الشهادة المتوسطة، إن لغاية متابعة الدراسة في المرحلة التعليمية الأعلى، أو لجهة الترشح لتولي الوظائف العامة التي يتطلب التعيين فيها حيازة هذه الشهادة حيث أن ظروفاً استثنائية سبقت الإشارة إليها حالت دون إجراء امتحاناتها

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

